أحكام رمى الجمار

فى الحج والرخص الشرعية

دكتور

أحمد عبد الكريم غنوم

الأستاذ المساعد بقسم المناهج وطرق التدريس

بكلية التربية بأبها جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية

الحمـــد لله رب العالميـــن ، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأفضل المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (ﷺ)

أما بعد :

فلقد اتفق العلماء على فرضية الحج بدليل الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقولـــه تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالذمين) (آل عمران ٩٧) .

وقولـــه تعالى : وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) (الحج : ٢٧)

وأما السنة ، فقول النبى (ﷺ) : بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إلـــه إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة . وإيتاء الزكاة . وصوم رمضان . وحج البيت من استطاع إليه سبيلا [١]

لذلـــك يعتبر الحج الركن الخامس من أركان الإسلام فرضه الله على المســـتطيع ، وهو من العبادات التي تشتمل على المال والبدن ، وللحج فوائد شخصية كثيرة ومتعددة منها ؛ إنه يكفر الذنوب ، ويطهر النفوس من شوائب المعاصي ، لقوله (ﷺ) :(من حج فلم يرفث ، ولم يفسق ، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه [٢]

---

١ – البخاري فى الإيمان ،باب قول النبي ﷺ وآله وسلم بنى الإسلام على خمس جـــ١ / ٤٧.
ومســـلم فيه : باب أركان الإسلام حديث رقم (١٦) والترمذى فيه : باب بنى الإسلام على خمس حديث ٢٧٣٦ والنسائي فيه : باب على كم بنى الإسلام جـــ٨ / ١٠٧

٢ – أخـــرجه الـــبخاري فى كتاب الحج ،باب فضل الحج المبرور (البخاري بحاشية السندى جـــ١ / ٢٦٥.
وأخـــرجه مسلم فى كتاب الحج ،باب فضل الحج والعمرة بلفظ (من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه (ينظر مسلم بشرح النووي جـــ١١٩/٩، ط دار الفكر بيروت .

والحـــج يعود الإنسان على الصبر وتحمل المتاعب ، وبالحج يؤدى العـــبد لـــربه شكر النعمة ؛ نعمة المال ، ونعمة العافية ، ويغرس في النفس روح العبودية الكامل ، والخضوع الصادق لشرع الله ودينه .

كما أن للحج فوائد جماعية ؛ فهو يؤدى إلى تعارف أبناء الأمة على اخـــتلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم ، والمذاكرة فى شئون المسلمين العامة ، ويقـــوى رابطـــة الأخوة مع المؤمنين فى جميع أنحاء الأرض ؛ تحقيقا لقوله تعالى : (إنما المؤمنون أخوة) (سورة الحجرات : ١٠)

كما أن الحج يساعد على نشر الدعوة الإسلامية .

وإن رمـــى الجمرات يعتبر واجبا من واجبات الحج ، يقوم به الحاج فـــي أيـــام الرمي الأربعة وهى : يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة ، وهناك رخـــص شـــرعية للرمى يمكن الأخذ بها لدفع الضرر والتخفيف من الزحام فتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمى بنفسه لمرض أو حبس أو كبر سنن أو حمل المرأة .

كمـــا أن وقـــت الرمي – عند بعض الفقهاء – وقت متسع يمتد حتى نهاية اليوم الأخير من أيام الرمي ، ويجوز لمن فاته الرمي بعضه ، أو كله : أن يرمى في آخر يوم من أيام الرمي .

وســـوف نبين إن شاء الله بالشرح والتفصيل فى سياق البحث جميع الأحكام الشرعية للرمى التي يرخص للحاج أن يأخذ بها .

أهمية البحث :

لموضوع أحكام الرمي أهمية وفائدة كبيرة تكمن فى تحقيق مايلى :

- الحكمة من الرمي ، وما الغاية منه ؟
- معرفة شروط الرمي وكيفيته .

- حكم ترك الرمي أو جزء منه .
- حكـم مخالفة ترتيب الجمرات أثناء الرمي ، وما هو حكم من رمى دون عدد الحصى
- ومـن خلال ما سبق يتضح أن هذا الموضوع جدير بالبحث والدراسة ، أملا فى أن أضيف إلى المكتبة ما أرجو أن ينتفع كل من يقرؤه من طلبة العلم وغيرهم .

مشكلة البحث :

تـتلخص مشكلة البحث بتحقيق أداء شعيرة رمى الجمرات فى يسر وسهولة ما أمكن ؛ مما يؤدى إلى أمن وسلامة الحجاج .

وفى ضوء ما تقدم يمكن أن نحدد مشكلة البحث في السؤال التالي :

هل هناك رخص شرعية تؤدى لتخفيف الزحام وتحقيق سلامة الحجاج ؟

وتتطلب الإجابة عن هذا السؤال الأسئلة التالية :

١- هـل وقت الرمي ضيق فينتهي رمى كل يوم بيومه . أم هو متسع يمتد إلى آخر أيام التشريق ؟

٢- ما حكم تأخير رمى يوم عن وقته . وهل يجوز ؟

٣-ما حكم العاجز ، أو المريض ، أو المرأة ، إذا استنابوا غيرهم فى الرمى ؟

٤- ماحكم تأخير الرمي كله إلي آخر يوم من أيام التشريق ؟

وسوف نحاول من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها .

منهج البحث :

اتبع الباحث المنهج التالي :

١- منهج الأسلوب الوصفي القائم على عرض موضوع البحث من خلال أقوال العلماء وأدلتهم ، بالاعتماد على المراجع والمصادر الأصلية لكل مذهب فقهي من المذاهب الأربعة .

٢- منهج دراسة الحالة بأسلوب تحليل المضمون لمعرفة حجم المشكلة وأبعادها وأثارها وأخطارها المتوقعة على أمن وسلامة الحجاج .

٣- مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح حسب ما ظهر لى من أدلة الفقهاء .

٤- عزو المسألة الواحدة إلى أكثر من مرجع فى المذهب الفقهي الواحد ؛ للوفاء بتمام المسألة الفقهية المبحوثة .

٥- مراعاة الترتيب الزمني فى المذاهب الفقهية على الشكل التالي :

المذهب الحنفي ، ثم المذهب المالكي ، ثم المذهب الشافعي ، ثم المذهب الحنبلي

٦- تخريج الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الشريفة الواردة فى سياق البحث

خطة البحث :

انتظمت خطة البحث فى : مقدمة ، وثلاثة مباحث وتوصيات على الشكل التالي :

المقدمة ، وتشمل : أهمية البحث ، ومشكلة البحث ، ومنهج البحث .

- **المبحث الأول :** معنى الرمي ، ووجوبه ، وشروطه ، وفيه ثلاثة مطالب
  - المطلب الأول : معنى الرمي ، والحكمة منه .
  - المطلب الثانى : وجوب الرمي .
  - المطلب الثالث : شروط صحة الرمي .
- **المبحث الثاني :**كيفية الرمي ، ووقته ، وسننه، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : كيفية الرمي .
- المطلب الثاني : وقت الرمي .
- المطلب الثالث : سنن الرمي ، ومكروهاته .

- **المبحث الثالث :**الرخص الشرعية فى الرمي ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الإنابة فى الرمي .
- المطلب الثاني : حكم تأخر الرمي عن وقته .
- المطلب الثالث : ترك الرمي .

نتائج البحث وتوصياته .

- **المبحث الأول :** معنى الرمى،ووجوبه،وشروطه ،وفيه ثلاثة مطالب ، وهى :

- **المطلب الأول : معنى الرمى ، والحكمة منه .**

١- معنى الرمى : لغة واصطلاحا .

- معنى رمى الجمار لغة :

الرمى : يطلق بمعنى القذف ، وبمعنى الإلقاء ، يقال : رميت الشيء وبالشيء ؛ إذا قذفته .

- ورميت الشيء من يدي ؛ أى ألقيته فارتمى، ورمى بالشيء أيضا ألقاه ..

ورمى السهم عن القوس وعليها ، لا بها ، رميا ورماية ، ورمى فلان فلانا ؛ أى قذفه بالفاحشة [١] كما فى قوله تعالى : (والذين يرمون

١- انظر لسان العرب ، والصحاح ، والقاموس المحيط ، وتهذيب اللغة (مادة رمى)

المحصـــنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولما تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون [1].

والجمـــار : جمـــع جمرة ، وهى الحصاة ، والجمار : الحجارة الصغيرة ، وجمر: رمى الجمار [2].

معنى الرمى اصطلاحا:

الرمـــي هو منسك واجب من مناسك الحج ، وهو القذف بالحصى المعيـــنة العدد ، فى مكان مخصوص وزمن مخصوص ، والرمى الواجب للجمـــرات الثلاث هو سبع حصيات لكل جمرة . وذلك لما روى عن سالم بن عبد الله رحمه الله (أن ابن عمر كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، يكـــبر مـــع كـــل حصاة ، ثم يتقدم فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة طويلا ، ويدعـــو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل فـــيقوم مســـتقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ويقول: هكذا رأيت النبي (ﷺ) يفعله [*] .

الحكمة من الرمي : يعتبر رمى الجمرات اقتداء بفعل النبي إبراهيـــم (عليه السلام) ، فقـــد عـــرض له الشيطان وهو يحج فرماه بالحجارة ، والحكمة من الرمي أنها عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان العدو الأول للإنسان .

- **المطلب الثاني : وجوب الرمي وأثاره .**

---

٢ – سورة النور ، آية ٤.

١– مختار الصحاح (مادة جمر) .

* أخرجه البخارى جـــ٣ / ٦٥ فى الحج ،باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى . وأخرجه النسائى جـــ٥ / ٢٧٦ فى الحج ،باب الدعاء بعد رمى الجمار ، قوله (يُسْهِل) : أسهل الرجل إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن .

١- **وجـوب الـرمى** : اتفـق الفقهـاء على أن رمى الجمار واجب من واجبات الحج واستدلوا على ذلك بالسنة ، والإجماع .

أمـا السـنة : فالأحاديث كثيرة منها ؛ حديث ابن عباس رضى الله عـنهما ، أن النبي ﷺ قال : (لما أتى إبراهيم عليه السلام المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبعة حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عـرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثـم عـرض له عـند الجمـرة الثالـثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض)[١]

٢- قـال ابـن عـباس رضى الله عنهما : الشيطان ترجمون ، وملة أبيكم تتبعون*.

٣- وعـن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل فقال لم أشعر ، فحلقت قبل أن أذبح ؟ قال : (إذبح ولا حرج) فجاء آخر فقال لم أشعر ، فنحرت قبل أن أرمى ؟ قال (أرم ولا حرج)[٢] الحديث .

٤- فقـد أمر النبي ﷺ :(خذوا عنى مناسككم)[٣] لا أدرى لعلى لا أحـج بعد حجتى هذه)**

١- مسند أحمد ، رقم الحديث ٢٧٥٩.

* البيهقى فى كتاب الحج ، باب رمى الجمار

٢ - صحيح البخاري ، رقم الحديث ٨٣

٣ - صحيح مسلم ، رقم الحديث ٣١٩٧.

** - أخـرجه مسـلم حديث رقم ١٢٩٧ فى الحج ،باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر. وأبو داود رقم ١٩٧٠ فى المناسك ،باب فى رمى الجمار وفى لفظ النسائي(فإني لا أدرى ؟ لعلى لا أعيش بعد عامي هذا) النسائي جـ٥ / ٢٧٠ فى الحج ،باب الركوب الى الجمار واستظلال المحرم .

٥- وأما الإجماع : فإن الأمة الإسلامية أجمعت على وجوب رمى الجمرات ، وهـــى رمـــى جمرة العقبة الكبرى يوم النحر، والجمرات الثلاث إذا رمى الحاج الجمار فى اليوم الثالث من أيام التشريق ينفر من منى الى مكة ، ولا يقـــيم بمنى بعد رميه فى هذا اليوم ، ويسمى هذا النفر فى آخر أيام التشريق النفر الثاني ، وبه ينتهي وقت رمى الجمار ، وتنتهي مناسك منى .

- **المطلب الثالث : شروط صحة رمى الجمار .**

١- أن يكـــون الرمي باليد ، وأن تقع الحصى فى المرمى بفعل الرامي ، فلا يجوز الرمي بقوس ولا بمقلاع ولا برجل ، فلو ضرب شخص يد الرامي فطـــارت الحصاة إلي المرمى وأصابته لم يصح ، ولو رمى الحصاة فطارت الحصاة إلى المرمى وأصابته لم يصح ولو رمى الحصاة فانصدمت بالأرض خارج الجمرة أو بمحمل في الطريق أو ثوب إنسان مثلا ثم ارتدت فوقعت فى المـــرمى اعـــتد بها لوقوعها في المرمى بفعلة من غير معاونة . أما لو حرك صاحب المحمل أو الثوب فنفض الحصاة فوقعت فى المرمى لم يعتد بها .

وبـــناء على ما تقدم فإنه يجوز الرمي من الطابق العلوي لأنه أولى بالجواز من هذه الصور التى ذكرناها .

أن يكون المرمى به حجرا عند الجمهور(المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) فلا يصـــح الرمى بالطين والمعادن والتراب ، وقد استدل الجمهور بما ثبت من فعل النبى ﷺعندما رمى جمرة العقبـــة* ، فعن جابر يصف رمى الرسول ﷺ للجمرة الصغرى ، والوسطى ، والكبرى) أيام التشريق ، اقتداء بفعل النبى ﷺ، فعن جابر (رضـــى الله عنه)، أنه قال:(رأيت رسول الله ﷺيرمى الجمرة على راحلتها يوم

---

* - قال حافظ فى الفتح : هي الجمرة الكبرى ، وليست من منى ، بل هى حد منى من جهة مكة وهى التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة .

النحر ، ويقول : (لتأخذوا عنى مناسككم . فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجتى هذه)[1].

٢- أثار الرمى :

يترتب على رمى الجمار أثار هامة فى الحج ، وهى :

- **أثر رمى جمرة العقبة الكبرى :** يترتب رمى جمرة العقبة الكبرى التحلل الأول من إحرام الحج .
- **أثـــر رمـــى الجمار أول وثانى أيام التشريق :** بعد أن يرمى الحاج أول وثـــانى أيام التشريق يجوز له أن ينفر من منى إن أحب التعجيل ، وهذا يسمى النفر الأول ، وبه يسقط رمى اليوم الأخير من أيام التشريق وهو قـــول عامـــة العلماء ؛ لقوله تعالى : واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن أتقي واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون [2]).

وعن عبد الرحمن بن يعمر الديلى ، قال : قال رسول الله ﷺ :(أيام منى ثلاثة:فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه.ومن تأخر فلا إثم عليه)[3]

أثر رمى الجمار ثالث أيام التشريق : العقبة ، فيقول : (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها -مثل حصى الحذف)[4]

والحذف : بسكون الذال حصى صغير .

وقال الحنفية [1] يجوز الرمي بكل ماكان من جنس الأرض ، كالحجر والتراب والطين والجص وكل مايجوز التيمم به .

---

١ - سنن النسائي ، رقم الحديث ٣٠٦٢.

٢ - البقرة - ٢٠٣

٣ - مسند أحمد ٤ / ٣٠٩.

٤ - صحيح مسلم ،رقم الحديث ٨٩٢/٢.

وقـال الحنفـية أيضا : إن المقصود هو فعل الرمي ، وذلك يحصل بالطيـن ، كما يحصل بالحجر ، بخلاف ما إذا رمى بالذهب والفضة ، لأنه يسـمى نـثرا لا رميا ، واستدل الحنفية بالأحاديث الواردة فى الأمر بالرمي مطلقة عن صفة مقيدة ، كقوله صلى الله عليه وسلم : (ارم ولا حرج)[٢] والأحوط والأرجح هو مذهب الجمهور ، وهو أن يكون المرمى به حجرا ، يقـول الكمال بن الهمام : إن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها .

- أي بالعلـة – والحاصـل أنـه إما أن يلاحظ مجرد الرمي ،أو مع الاسـتهانة ، أو خصوص ما وقع منه صلى الله عليه وسلم ، والأول يستلزم الجـواز بالجواهـر ، والثانـي بالبعرة و الخشبة التي لا قيمة لها ، والثالث بالحجر خصوصا ، فليكن هذا أولى ، لكونه أسلم ، ولكونه الأصل في أعمال هذه المواطن ، إلا ما قام دليل على عدم تعيينه [٣].

أن يكـون الحصى كحصى الخذف : وحصى الخذف هي التي يخـذف بهـا ، أى ترمى بها الطيور والعصافير وذلك بوضع الحصاة بين أصـبعى السبابة والإبهام وقذفها . وحصى الخذف أكبر من الحمصة ودون البـندقة ، ويكره الرمي بالحجر الكبير ، أما عند الشافعية [٤] فيجوز الرمي بالحجر الصغير الذي هو كالحمصة ؛ لأنه رمى بالحجر فيجزئه .

---

١ – الهداية ٢/١٧٧.

٢ – صحيح البخارى ، رقم الحديث ٨٣.

٣ – فتح القدير ، والهداية ٢/١٧٧.

٤ – مغنى المحتاج ١/ ٥٠٧ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٤، والمجموع ٨ /١٤٧.

٣- أمـــا المالكـــية [١] فلم يجز عندهم ، وقالوا : لابد أن يكون أكبر من الحمصـــة ؛ لأن النبـــي ﷺ أمر الصحابة أن يرموا بمثل حصى الخذف وقد روى عـــن الإمـــام أحمد بن حنبل [٢] رحمه الله : بأن الرمي لا يجزىء إلا بحصـــى كـــالخذف ، لا أصغر ولا أكبر ؛ لأنﷺ أمر بهذا القدر ونهى عن تجاوزه ، والأمر يقتضى الوجوب والنهى يقتضي الفساد .

٤- أن يـــرمى الحـــاج كـــل جمرة بسبع حصيات متفرقات ؛ أى واحدة فواحدة فلو رمى حصاتين أو أكثر معا فتعد حصاة واحدة ، ويلزمه أن يرمى بســـت حصـــاة غيرها ، ودليل ذلك أن المنصوص عليه تفريق الأفعال أثناء رمى الجمرات فيجب التقييد بالتفريق الوارد بالسنة النبوية [٣] .

وأن شك فى عدد الحصيات السبع ، هل رمى أقل أم أكثر ؟ فعليه أن يبـــنى على الأقل ويحقق المطلوب يقينا وهو السبع ، وعند الحنابلة ليس عدد السبع شرطا ، فإن نقص عدد الحصيات حصاة أو حصاتين فلا بأس .

٥- وقـــوع الحصـــى فـــى المـــرمى : والمرمى هو الجمرة التى يجتمع فيها الحصى،فإن وقعت الحصى دونه لم يجزئه . وقال الحنفية[٤]لو رماها فوقعت قريـــبا مـــن الجمـــرة يكفيه ؛ لأن هذا القدر مما لا يمكن الاحتراز عنه،أما لو وقعـــت بعيدا من الجمرة لا يجزئه ، وإما مقدار المسافة القريبة ، فقيل: ثلاثة أذرع فمـــا دون ، وقيل:ذراع فأقـــل. أما في وقتنا الحاضر ؛ ولله الحمد قد تم

---

١ - الشرح الكبير ٢ /٥٠ ، ومواهب الجليل ٣ /١٣٤.

٢ - المغنى ٣ / ٤٢٥ .

٣ - انظر : شروح الهداية ٢/ ١٧٦ ، ولباب المناسك وشرحه ص ١٦٤ ، ورد المختار علـــى الـــدر المخـــتار ٢/ ٢٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٠ ، وشرح الرسالة ٤٧٨/١ ، والمغنى ٣/ ٤٣٠ . والفروع ٥١٢/٣.

٤ - فتح القدير ٢/ ١٧٦ ، وشرح اللباب ص ١٦٣ .

تحديد المرمى بدائرة يجتمع فيها الحصى ويتوسطها عمود ، وكل حصاة وقعت ضمن هذه الدائرة فقد أجزأت.

٦- **ترتيب الجمرات** : وهو أن يبدأ الحاج يرمي جمرة العقبة الكبرى يوم النحر ، ثم يرمى الجمرات أيام التشريق [*] بالترتيب بأن يبدأ برمى الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى ، فعند الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة)[١] يعتبر هذا الترتيب شرط لصحة الرمى ، ودليلهم على ذلك بأن النبي ﷺ رتبها كذلك كما ثبت عن ابن عمر رضى الله عنهما :

(أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبعة حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يسهل[٢] فيقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا فيدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقذف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبي ﷺ يفعله)[٣]

---

* التشريق : أيام الشتريق : هى الأيام الثلاثة التى تلى عيد النحر ، وإنما سميت بذلك لأنهم يُشرّقون فيها لُحُوم الأضاحي ، أى يقطعونها ويقد دونها ، وتشريق اللحم تقديده .

وقيل سميت بذلك : لقولهم : أشرقْ بثيركيما نفير

وقيل : سميت بذلك لأن الهدى لاينحر حتى تُشرق الشمس.

١ - الشرح الكبير وحاشيته ٢/ ٥١. ومواهب الجليل ٣ / ١٣٤، ونهاية المحتاج ٢/٤٣٥ ، والمغنى .

٢ - يسهل وكذا يستهل : أى يسير فى السهل .

٣ - البخارى جـ٣ / ٤٦٥ فى الحج باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى فى الحج باب الدعاء بعد رمى الجمار وسنن النسائى ، رقم الحديث ٢٩٣٣ ، ٣٠٦٢.

فاستدل الجمهور بحديث ابن عمر على وجوب ترتيب الجمرات كما فعله النبي ﷺ .

أمـــا عند الحنفية فالترتيب سنة ، فإذا أخل به الرامى يسن له الإعادة وهو قول الحسن وعطاء[1]

وفسره الحنفية على سبيل السنية لا الوجوب ، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال: من قدم من نسكه شيئا أو أخره فلا شئ عليه)[2]

٥- أن يكون الرامي هو الحاج بنفسه إذا كان قادرا على الرمي ، أما إذا كـــان عاجـــزا عن الرمي بنفسه فيستنيب لعجزه من يرمى عنه . قال جابر (رضى الله عنه) حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيات ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)*.

المبحث الثاني : كيفية الرمى ، ووقته ، وسننه ومكروهاته، وفيه ثلاثة مطالب ، هى:

المطلب الأول : كيفية الرمى . أثناء الرمي على الحاج أن يكون على بعد خمسة أذرع فأكثر عن الجمرة التي يجتمع فيها الحصى[3] ثم يمسك الحـــاج بالحصـــاة بطرفي إبهام وشاهدة يده اليمنى ، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه ، ويقذفها ويكبر ، وقيل : يستحب أن يضع الحصاة بين سبابتى يديه اليمنى واليسرى ويرمى بها . ثم يقطع التلبية مع أول حصاة يرمى بها جمـــرة العقبة الكبرى يوم النحر ، ويشتغل بالتكبير ، فعن الفضل بن عباس

---

١ - بدائع الصنائع ٢/ ١٣٩ ، وفتح القدير ١٨٣/٢، وشرح الباب ص ١٦٧. والمبسوط ٦٥/٤.

٢- سنن البيهقى ٥/ ١٤٤.

* رواه ابن ماجة .

٣ - هذا ما اختاره الحنفية .

قـــال:(كنـــت رديف النبي ﷺ من جمع[1] إلي منى فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة[2]

وللـــبخاري عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (أن أسامة كان ردف النبـــي ﷺمـــن عَرَفةَ إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى ، فكلاهما قال : لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يُلبى حتى رمى جمرة(العقبة)

وللـــبخاري أيضا : أن النبي ﷺ أردف الفضل فأخبر الفضل : أنه لم يزل يلبى حتى رمى الجمرة *

أما المعتمر فيقطع التلبية عند بدء الطواف .

ويكـــبر الحاج مع كل حصاة ، فعن جابر رضي الله عنه ، يصف رمى رسول الله ﷺ لجمـــرة العقبة فيقول : (فرماها بسبع حصيات -يكبر مع كل حصاة منها - مثل حصى الخذف)[3]

وصيغة التكبير جاءت فى الحديث مطلقة (يكبر مع كل حصاة) . فيجوز التكبير بأى صيغة من صيغه ، وقد اختار العلماء بعض صيغ التكبير منها :

بســـم الله والله أكبر ، رغما للشيطان ، ورضا للرحمن ، اللهم أجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا .

---

١ - جَمْع : هى مزدلفة لاجتماع الناس فيها .

٢ - سنن النسائي ،رقم الحديث ٣٠٥٥.

* أخـــرجه الـــبخاري جـــ٣ / ٤٢٥ فى الحج باب التلبية والتكبير غداة النحر حتى يرمى الجمـــرة ، وبـــاب الإرداف فـــى الحـــج وأخرجه مسلم فى الحج حديث رقم ١٢٨١ ، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة والترمذى في الحج رقم ٩١٨ باب من جاء في منى تقطع التلبية في الحج وأبو داود فى المناسك رقم ١٨١٥ -باب متى تقطع التلبية والنسائي في الحج جـــ٥ / ٢٦٨ باب التلبية فى السير ، وباب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة .

٣ - صحيح البخارى ، رقم الحديث ١٥٤٣ ، ١٥٤٤

ومنها أيضا :

الله أكـــبر ، الله أكـــبر ، الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا .

لا إلـــه إلا الله وحـــده لاشريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت ، وهـــو على كل شئ قدير ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله أكبر .

وإن قال : (اللهم أجعله حجا مبرورا ، وذنبا مغفورا ، وعملا مشكورا) ، فحسن ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانا يقولان نحو ذلك .

ولـــو رمـــى الحاج وترك الذكر فلم يكبر ، ولم يأت بأى ذكر ، جاز رميه ولكنه يكون قد أساء لتركه السنة .

والمســـتند فـــي ذلك ما ورد من الآثار الكثيرة عن الصحابة (رضى الله عنهم) [1]

وقـــال الحنفية [2] : لو سبح مكان التكبير ، أو ذكر الله ، أو حمده ، أو وحده، أجزأه ؛ لأن المقصود من تكبيره ﷺ الذكر [3]

وبعـــد رمى الجمرة الأولى (الصغرى) يقف الحاج مستقبل القبلة ، فـــيدعو ويذكر الله تعالى ، ويهلل ويسبح بقدر قراءة سورة البقرة ، وكذا بعد رمى الجمرة الثانية (الوسطى)

---

١ - انظر طائفة من صيغ التكبير فى المغنى ٣/ ٤٢٧ ومابعدها .

٢ - الهداية وفتح القدير ٢/ ١٨٥.

٣ - الهداية ٢/٥

أمـــا بعـــد رمـــى الجمرة الثالثة (جمرة العقبة الكبرى) ، فلا يدعو ، ولكن ينصرف من الرمى وهو يقول : اللهم أجعله حجا مبرورا ، وسعيا مشكورا ، وذنبا مغفورا .

- **المطلب الثانى : وقت الرمى وأثاره .**

أيـــام رمـــى الجمـــار أربعة ؛ يشترط مراعاتها ، وهى يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده تسمى أيام التشريق ، فيجب فى يوم النحر رمى جمرة العقبة وحدهـــا فقـــط بســـبع حصيات ، ويجب فى اليومين الأول والثاني من أيام التشـــريق رمى الجمار الثلاث على الترتيب ؛ يرمى أولا الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى (جمرة العقبة) ، ويرمى كل جمرة بسبع حصيات .

فإذا رمى الحاج الجمار في أول وثاني أيام التشريق يجوز له أن ينفر – أى يـــرحل – إلى مكة إن أحب التعجل فى الانصراف من منى ، ويسمى الـــيوم الثاني من أيام التشريق يوم النفر الأول ، وبه يسقط رمى اليوم الثالث مـــن أيام التشريق اتفاقا لقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجـــل فـــى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون)[1]. أما الرمي ثالث أيام التشريق فيجب على من تأخـــر ولـــم ينفر من منى – النفر الأول – أن يرمى الجمار الثلاث في هذا اليوم ، وبعد الرمى ينصرف من منى إلي مكة .

وبـــه ولا يســـن له أن يقيم بمنى بعد الرمي ، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الثاني ، وبه تنتهى مناسك الحج [2]

---

١ – البقرة الآية : ٢٠٣ .

٢ – انظر الهداية وفتح القدير ٢/ ١٨٥ ، وشرح الراسلة وحاشية العدوى ١/ ٤٨٠ ، والشرح الكبير وحاشيته ٤٧/٢، وشرح المنهاج ٢/ ١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٣٥ ، والمغنى ٣/ ٤٥٠ .

وأمـــا وقت الجمار عند الشافعية والحنابلة [1] يبدأ من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله ، والأفضل أن يكون بعد طلوع شمس يوم النحر.

وقد استدلوا بحديث عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : (أن النبي ﷺ أرســل بــأم ســلمة ليلة النحر ، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت)[2] .

وأما الوقت عند الشافعية والحنابلة يقسم إلى ثلاثة أقسام :

-وقت فضيلة : أى إلى الزوال[3]

وقت اختيار : أى إلى الغروب .

وقت جواز : أى إلى آخر أيام التشريق .

أمـــا وقت الرمى ليوم النحر عند الحنفية والمالكية[4] وفى رواية عن أحمد : فيبدأ من طلوع فجر يوم النحر ، وهذا الوقت عندهم أقسام :

- وقت مسنون : يبدأ بعد طلوع الشمس إلى الزوال فى يوم النحر ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ترموا حتى تطلع الشمس)[5]
- وقت جواز مع الإساءة : يبدأ بعد طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس .

---

١ - انظر الإيضاح ص ٣٥٤ ، والنهاية ٢/ ٤٢٩ ، والمغنى ، والفروع ، ونهاية المحتاج عن الرافعى . ٢/ ٤٣٠.

٢ - سنن أبى داود ٢/ ٤٢٨ ، حديث رقم ١٩٧٣ فى المناسك ،باب فى رمى الجمار .

٣ - وقوله (إلى الزوال) أى من بعد طلوع الشمس .

٤ - الهداية ٢ / ١٨٥ ، والبدائع ٢/ ١٣٧ ، وشرح اللباب ص١٥٨ ، والشرح الكبير ٢ / ٤٨ ، وشرح الرسالة بحاشية العدوى ١ / ٤٧٥ ، والمغنى ٣ / ٤٢٩ ، والفروع ٣ / ٥١٣ .

٥ - سنن أبى داود ، رقم الحديث ١٩٤٠ .

أمـــا الليل فهو وقت جواز مع الاساءة عند الحنفية فقط : ولا جزاء فيه، واســتدل الحنفية بحديث ابن عباس أنه قال : أن النبى صلى الله عليه وسلم بعثه فى الثقل [1] وقال : (لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا)[2]
فأثبتوا جواز الرمي ابتداءاً من الفجر بهذا الحديث .
وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقـــم ضـــعفاء أهلـــه بغلـــس ، ويأمرهم ؛ يعنى لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس)[3]

فاثبتوا بهذا الحديث الوقت المسنون .

وعند المالكية[4] أن أخر وقت رمى جمرة العقبة الكبرى إلى المغرب وما بعده قضاء ، ويجب الدم إن أخره إلي المغرب على المشهور عندهم .

وأما وقت رمى الجمرات الثلاث أيام التشريق فهو كما يلى :

يبدأ الرمى فى أيام التشريق بعد الزوال بالاتفاق ، ودليلهم حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :(رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين زوال الشمس)[5]

وأما نهاية وقت الرمى فى اليوم الأول والثاني من أيام التشريق عند الفقهاء فيكون :

---

١ – الثَّقَل : بفتحتين ، أى متاع المسافر .. انظر : (مختار الصحاح) مادة ثقل .
٢ – أخرجه الطحاوى فى شرح معاني الآثار ٢ / ٢١٧ .
٣ سنن أبى داود ٢ / ٤٧٨١ ، والترمذى ٣ / ٢٣١ ، وقال : حديث حسن صحيح .
٤ الشرح الكبير ٢ / ٥٠ ، شرح الرسالة ١ / ٤٧٧ .
٥ – سنن أبى داود ، رقم الحديث ١٩٧٢ ، ومسند أحمد ، رقم الحديث ٢٦٨٧.

عـــند الشافعية والحنابلة : أن آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الـــرابع من أيام النحر ، وهو آخر أيام التشريق ، ودليلهم : أن أيام التشريق كلها وقت للرمى ، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء .

وأما الحنفية والمالكية [1] فقيدوا رمى كل يوم ثم فصلوا ، فذهب الحنفية إلـــى أنـــه ينتهي رمى اليوم الثاني من أيام النحر بطلوع فجر اليوم الثالث ، ورمـــى اليوم الثالث ينتهي بطلوع الفجر من اليوم الرابع ، فمن آخر الرمي إلي ما بعد وقته فعليه قضاءه ، وعليه دم عندهم .

والدلـــيل على جواز الرمي بعد مغرب نهار الرمي هو حديث الإذن للرعاه بالرمى ليلا ؛ فعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : (أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ليلا)[2]

قـــال مالك فى الموطأ : (تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى – والله أعلم – أنهم يرمون يوم النحر ، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد ، وذلك يوم النفر الأول ، فيرســـون لليوم الذي مضى ثم يرمون ليومهم ذلك ، لأنه لا يقضى أحـــد شيئا حتى يجب عليه ، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك ، فـــإن بدا لهم النفر فقد فرغوا ، وإن قاموا إلى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر ونفروا)*

---

١ – المبسوط ٤/ ٦٨ ، وشرح اللباب ص ١٦١ .

٢ – سنن النسائي ، رقم الحديث ٣٠٦٩ جـــ٥ / ٢٧٣ في الحج باب رمى الرعاة ، وموطأ مالك رقم الحديث ٩٢٢ جـــ١ / ٤٠٨ و ٤٠٩ .

* الموطأ جـــ١ / ٤٠٩ .

وذهب المالكية [1] : إلى أنه ينتهي أداء الرمي إلى غروب كل يوم وما بعـده قضاء له ، ويفوت الرمي بغروب شمس اليوم الرابع ، ويلزمه دم في تـرك رمى حصاة أو فى ترك رمى الجميع ، وكذلك يلزمه دم إذا أخر شيئا من رمى الحصيات إلى الليل .

المطلب الثالث : سنن الرمي ، ومكروهاته .

أولا : سنن الرمي .

١- أن يكون بين الرامى وبين الجمرة مسافة خمسة أذرع فأكثر ، وهذا عند الحنفـية ، وقـالوا : إن مـادون ذلـك يكون طرحا ، فلو طرح الحاج الحصيات طرحا أجزأه لكنه مخالف للسنة .

٢- الموالاة بين رمى الحصيات السبع .

٣- عـدم كسـر الحصـيات ؛ وعلى الحاج أن يرمى كل حصية بدون أن يكسرها .

٤- طهـارة الحصـيات ؛ فـيكره الرمى بحصى نجس ؛ فإذا رمى الحاج الحصى وهو نجس فيندب إعادة الرمي بحصى طاهر .

٥- ألا يكون الحصى مما رمى به .

٦- التكبـير مـع كل رمى حصاة ، ويقطع التلبية مع رمى أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة الكبرى .

٧- الوقوف للدعاء بعد رمى الحاج لجمرة العقبة الصغرى ، وبعد رميه لجمرة العقبة الوسطى ، أما بعد رميه لجمرة العقبة الكبرى فلا يقف للدعاء ؛ لأن العبادة قد انتهت وكذلك لا يقف بعد رميه لجمرة العقبة الكبرى يوم النحر

---

[1] - الشرح الكبير ٢ / ٥١ ، وشرح الرسالة ١ / ٤٨٠ .

ولا بعـد رمـيها أيام التشريق أيضا ، ودليل هذا فعل النبي ﷺ كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ، ثم يتقدم حتى يُسهل ، فيقوم مستقبل العقبة ، فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثـم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة ، فيقوم طويلا ، ويدعو ، ويـرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف فيقول : هكذا رأيت النبيﷺ يفعله [1]

ثانيا : مكروهات الرمى ، وهى :

١- الرمـي بعـد المغرب فى يوم النحر عند الحنفية ، وبعد زواله عند المالكية .

٢- الرمي بالحجر الكبير .

٣- الرمي بالحصى النجس .

٤- الزيادة على عدد السبع في رمى كل جمرة من الجمرات[2]

• المبحث الثالث:الرخص الشرعية فى الرمى ، وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الإنابة في الرمي (الرمي عن الغير)

الإنابة في الرمي من الرخص الشرعية ، وهى خاصة بالمعذور الذي لا يستطيع الرمي بنفسه لمرض ، أو كبر سن ، أو حبس ، أو حمل المرأة...

فالمـريض بعلة من العلل التي تجعل منه عاجزا عن الرمي بنفسه ، بحيـث تكون هذه العلة لا يرجى زوالها قبل انتهاء وقت الرمي ، وفى هذه

---

١ - صحيح البخاري ، رقم الحديث ١٧٥١.

٢ - انظر مكروهات الرمى فى شرح اللباب ص ١٦٧ ، والأم ٢ / ٢١٣ .

الحالـــة يصـــح للمريض بعلة أن يستنيب من يرمى عنه ، وينبغى أن يكون النائب قد رمى عن نفسه فإن لم يكن رمى عن نفسه أولا ،ثم يرمى عن من اســتنابه ، ويجزىء هذا الرمى عن الأصيل عند الحنفية [1]. والشافعية [2]، والحنابلة[3]

وقـــال الحنفـــية ، والمالكـــية [4] : لو رمى الوكيل حصاة عن نفسه وأخرى عن وكيله جاز ، ولكنه مكروه .

وقـــال الشافعية : إن الإنابة خاصة بمن به علة لا يرجى زوالها قبل انتهاء أيام التشريق كمريض أو محبوس .

وعند الشافعية قول : إن الوكيل يرمى حصيات كل جمرة عن نفسه أولا ، ثـــم يرمـــيها عن المريض الذى أنابه إلى أن ينتهى من الرمى ، وهذا شيء حسن خفيف من الزحام .

أما من عجز عن الاستنابة كالصبى الصغير ، أو المغمى عليه ؛ فيرمى عن الصبي وليه باتفاق الفقهاء ، ويرمى عن المغمى عليه رفاقه عند الحنفية ولا فدية عليه .

وقال المالكية : فائدة الاستنابة أن يسقط الإثم عنه إن استناب وقت الأداء وإلا فالدم عليه ؛ سواء استناب أم لا ، إلا الصغير ومن ألحق به .

---

١ – المبسوط ٤ / ٦٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٢ ، وحاشية شلبى على شرح الكنز ٤ / ٣٤، والفتاوى الهندية ١ / ٢٢١ .

٢ – الأم ٢ / ٢١٤ ، والمجموع ٨ / ١٨٥ ، وشرح المنهاج مع حاشية القليوبى ٢/ ١٢٣ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٥ ، ومغنى المحتاج ١ / ٥٠٨ .

٣ – المغنى ٣ / ٤٩١ .

٤ – شرح الزرقانى على مختصر خليل ، وحاشية البنانى ٣ / ٢٨٢ ، والشرح الكبير بحاشيته ٢ / ٥١ .

وإنمـــا وجب عليه الدم دون الصغير ومن الحق به كالمغمى عليه ؛ لأنه المخاطب بسائر الأركان .

وأمـــا المحبوس ، وكبير السن ، والمرأة الحامل ؛ فيصح أن يوكل كل واحد منهم من يرمى عنه الجمرات كلها .

كمـــا أنه يجوز التوكيل عن عدة أشخاص ، على أن يرمى الوكيل عن نفسه أولا كل جمرة من الجمرات الثلاث ، ثم يرمى عن موكليه .

ويســـتحب أن يناول النائب الحصى إن قدر ويكبر ، فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، كما نقل عن الشافعى رحمه الله تعالى .

المطلب الثانى : حكم تأخير الرمى عن وقته .

إذا أخر الحاج رمى حصاة فأكثر من الجمار لليل أو ليوم بعده ، ففى هذه الحالة عند المالكية [1] : وجب عليه دم ؛ لخروج وقت الأداء وهو النهار ، ودخول وقت القضاء ، ويقضى رمى جمرة العقبة ، أو رمى اليوم الثانى ، أو رمى اليوم الثالث ، قبل غروب شمس اليوم الرابع ؛ سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات ، وعليه دم .

ويفـــوت الرمـــي بغروب اليوم الرابع وعليه دم ، ويلزم الدم أيضا العاجـــز إذا اســـتناب غيره فى الرمي ، ويأثم أيضا إذا لم يستنب لتقصيره ، وعلى النائب دم ثان إن أخر الرمي لليل لغير عذر .

---

١ – الشرح الصغير ٢/ ٦٥ ، والشرح الكبير للدسوقى ٢/ ٤٨.

وقـــال الشافعي والحنابلة : إذا أخر الحاج رمى يوم إلى ما بعده ، أو أخـــر الرمي كله إلى أخر أيام التشريق فلا شيء عليه ، ولكنه يكون قد ترك السنة فقط .

المطلب الثالث : ترك الرمى .

رمى الجمار واجب كما تقدم بيانه ، ولكن إن ترك الحاج الرمي ففيه تفصيل في المذاهب الفقهية على الشكل التالي :

قال الحنفية [1]: إذا ترك من جمار العقبة الكبرى حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد ؛ فإنه يرمى ما ترك في الغد أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع [2] من بُرّ ، أو صاع من تمر أو شعير .

والأصـــل أن ما يجب فى جميعه دم يجب في أقله صدقة ، فلو ترك الرمـــي كله إلى الغد كان عليه دم عند أبى حنفية ، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً ، وأن ترك الأكثر منها فعليه دم فى قول أبى حنيفة ؛ لأن في جميعه دما عنده ، فكذا فى أكثره .

أمـــا إذا ترك الحاج الرمي كله فى سائر الأيام إلى أخر أيام الرمي ؛ وهو اليوم الرابع ، فإنه يرميها فيه على الترتيب وعليه دم عند أبى حنيفة ؛ لأن الرمي مؤقت عنده .

ولـــو تـــرك رمى الجمار الثلاث كلها لزمه دم عند أبى حنيفة ؛ لأن جنس الجناية واحد ، وحظرها إحرام واحد ، فيكفيها دم واحد ، كما لو حلق ربع رأسه ؛ فإنه يجب عليه دم واحد ، وكذلك لو حلق جميع رأسه يلزمه دما

---

١ – بدائع الصنائع ٢ / ١٣٨ ، اللباب ١ / ٢٠٥ .

٢ – الصاع الشرعي أو البغدادي مقداره (٢٧٥١)غراما .

واحـــدا أيضا ، وكذا لو طيب عضوا واحدا أو طيب أعضاءه كلها ، أو لبس ثوبا واحداً أو لبس ثيابا كثيرة ؛ فإنه لا يلزمه فى ذلك إلا دم واحد .

أما ترك رمى جميع الجمار حتى غربت شمس آخر أيام الرمى وهو آخر أيام التشريق ، فيسقط عنه الرمي وعليه دم واحد باتفاق الحنفية ؛ وذلك لفوات وقت الرمى وتعذر القضاء وتركه الواجب عن وقته .

وقال المالكية [1] : لو ترك حصاة واحدة أثناء الرمي ، أو ترك رمى الجميع ؛ فيلزمه دم فى ذلك .

وقـــال الشافعية [2] : إذا ترك الحاج رمى جمرة العقبة الكبرى ، أو ترك رمى يوم من أيام التشريق ، فيمكن أن يتداركه في باقي الأيام من أيام التشـــريق فـــي الأظهر ، واستدلوا بذلك بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرعاة وأهل السقاية ؛ إذ لا فرق بين المعذور وغيره كما فى الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ، ولا دم عليه أن تداركه ؛ ولحصول الانجبار بالمأتى به . وإن لـــم يتداركه فعليه دم فى رمى يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيـــام التشريق ، لاتحاد جنس الرمي ، فأشبه حلق الرأس ، والمذهب وجوب دم كامل فى ترك ثلاث حصيات ؛ لأن الثلاث أقل الجمع كما لو أزال ثلاث شعرات متواليات ، فقد روى البيهقى عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال : (من ترك نسكا فعليه دم) ، وفى ترك الحصاة الواحدة مدّ ، وفى اثنتين مدّان.

---

١ - الشرح الصغير ٢ / ٦٣ والشرح الكبير مع الدسوقى ٢ / ٤٧ ، وشرح الزرقانى ٢/ ٢٨٢ .

٢ - مغنى المحتاج ١ / ٥١٠ ، شرح المنهاج وحاشية القليوبى ٢ / ١٢٣ ، والمجموع ٨/ ١٨٥ ، ونهاية المحتاج ٢ / ٤٣٥ .

وقال الحنابلة[1] : إذا أخر رمى يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى أخـــر أيـــام التشريق فيكون قد ترك السنة ولا شئ عليه ، إلا أنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ، ثم اليوم الثاني ، ثم اليوم الثالث ؛ لأن أيام التشريق كلها وقت للرمى ، فإن أخره من أول وقته إلى أخره لم يلزمه شيئا ، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى أخر وقته ، لأنه وقت يجوز الرمي فيه ، فجاز في أخره كاليوم الأول .

فـــإذا أخـــر الحاج رمى يوم إلى ما بعده فلا يكون رميه في اليوم الثاني قضاءً وإنما هو أداءً ؛ لأنه وقت واحد ، مع ترك الأفضل .

وإن نقص الرمي حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، قال ابن عمر رضى الله عنهما : (ما أبالي رميت بست أو سبع)

أما ترك الحاج الرمى ، أو خالف ترتيب الجمرات وجب عليه دم .

النهى عن الغلو فى الرمى :

يخطئ العوام كثيرا ، فيرمون العقبات الثلاث بالنعال ونحوها ، وهذا العمل لا ينبغي ، لعدم وروده عن أحد من الصحابة ، ولا من التابعين ، وإن دلَّ ظاهـــره علـــى غضبهم الشديد لإبليس وجنوده . عن عبد الله بن عباس رضـــى الله عـــنهما قال :(قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم – غداة العقـــبة ، وهو على راحلته :(هاتِ ، ألقُطْ لى ، فلقطت حصيات من حصى الخَذْف ، فلما وضعتُهنَّ فى يده ، قال : بأمثال هؤلاء ، وإياكم والغلو فى الدِّين ، فإنما هَلَك من كان قبلكم بالغلو فى الدين)*

---

١ – المغنى ٣/ ٤٥٥ وما بعد ، وغاية المنتهى ١/ ٤١٥ .

* أخرجه النسائي فى الحج جـــ٥ / ٢٦٨ ،باب التقاط الحصى ، وإسناده صحيح .

الوقوف والدعاء بعد الرمى :

يستحب أن يقف الحاج بعد أن يرمى الجمرات مستقبلا القبلة ، ويدعو لنفسه ولإخوانه بما شاء من خيري الدنيا والآخرة ، وذلك لما رواه سالم بن عبد الله رحمه الله ، أن ابن عمر كان يرمى الجمرة الدَّنيا بسبع حصيات ، يُكبِّر مع كل حصاة ،ثم يتقدم فيُسهِّل ، فيقوم مستقبلا القبلة طويلا ، ويدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ، ويرفع يديه ، ويقوم طويلا ، ثم يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف ، ويقول : هكذا رأيت النبي ﷺ)** وعن نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهم (أن ابن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين وقوفا طويلا ، ويكبر الله ، ويسبحه ويحمده ويدعو الله ، ولا يقف عند جمرة العقبة)***

والغلو : مجاوزة الحد ، وغلا فى الأمر يغلو غلوا ، أى جاوز فيه الحد . قال الله تعالى : (لا تغلو فى دينكم) سورة النساء / ١٧١

** البخارى جـ٣ / ٤٦٥ فى الحج ،باب إذا رمى الجمرتين يقوم ويسهل مستقبل القبلة ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى وأخرجه النسائى فى الحج جـ٥ / ٢٧٦ ،باب الدعاء بعد رمى الجمار .

وقوله : (يسهل) أسهل الرجل : إذا صار إلى السهل من الأرض ، وهو ضد الحزن .

*** أخرجه مالك فى الموطأ جـ١ / ٤٠٧ فى الحج ،باب رمى الجمار وإسناده صحيح .

النتائج والتوصيات :

- رمـــى الجمـــار واجب ، فإن تأخر عن وقته أو فات وجب دم على النحو المقرر فقها .

- يجوز للحاج قضاء رمى جمرة العقبة ، أو رمى جمرات اليوم الثانى أو الثالـــث قـــبل غـــروب شمس اليوم الرابع ، سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب الجمرات . وفى هذه الحالة عليه دم عند الفقهاء .

- إذا أخـــر الحاج الرمى كله إلى اليوم الرابع وهو أخر أيام الرمى ؛ فإنه يقدم بالنية رمى اليوم الأول ثم الثانى ثم الثالث ؛ لأن أيام التشريق كلها وقـــت للرمى ، فإن أخره من أول وقته إلى أخره لم يلزمه شىء – عند الحنابلة – كما لو أخر الوقوف بعرفة الى أخر وقته ، ولأنه يجوز الرمى فيه فجاز فى أخره كاليوم الأول .

- يجـــب تعـــاون جمـــيع الجهـــات المعنية بخدمة الحجاج ؛ بتسخير كل الإمكانـــات ، وتفعيل كل برامج التوعية فى سبيل تثقيف حجاج بيت الله الحـــرام بالابـــتعاد عن كل الأخطار حفاظا على الأرواح ، ولاسيما أيام رمى الجمرات .

- توعية حجاج بيت الله الحرام بطرق الأمن والسلامة أثناء رمى الجمرات لتجنب الأخطار التى تلحق بهم .

- على الحجاج أن يتجنبوا الأماكن المذدحمة أثناء رمى الجمرات بتأجيل الرمى فيما بعد ؛ لتجنب حدوث مالايحمد عقباه .

- تجنـــب الحجاج افتراش الأرصفة والشوارع والممرات التى تؤدى لرمى الجمرات ؛ وذلك لتجنب الأذى لهم ولغيرهم .

- عدم النوم والجلوس فى الطرق والممرات المؤدية للجمرات .

- عدم الوقوف والاستراحة بعد الانتهاء من رمى الجمرات ، فهناك أماكن مخصصة لراحة الحجاج خارج منطقة الجمرات .

- يجـــب علـــى الحجاج اتباع ارشادات رجال الأمن وعدم مخالفتها ؛ لأن مهمـــة رجـــل الأمـــن المحافظة على سلامة الحجاج ، وعدم تعرضهم للمخاطر .

- اســـتعجال الحـــاج فـــى أداء رمى الجمرات قد يسبب الأذى والخطر له ولغيره من الحجاج .

- شريعة الإسلام تتصف بالرحمة والشفقة والتعاون ، فعلى الحاج أن يكون رحـــيما ومحـــبا وشفيقا ومتعاونا مع جميع الحجاج ولاسيما كبار السن والضـــعفاء مـــنهم ؛ فهم فى أمس الحاجة إلى المساعدة أثناء أداء جميع مناسك الحج بشكل عام ، وبشكل خاص أثناء رمى الجمرات .

قائمة المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم .**

٢- **الأم :** الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٣١ هـ / ١٩٩٣ م

٣- **أســاس البلاغة :** محمود بن عمر الزمخشرى ، مطبعة الشعب ، القاهرة .

٤- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق :** زين الدين بن إبراهيم بن نجيم . مطبعة الكتب العربية للحلبى ، مصر .

٥- **بدائع الصنائع :** علاء الدين بن مسعود الكاسانى ، مطبعة الجمالية ، القاهرة .

٦- **بلغــة السالك لأقرب المسالك :** أحمد الصاوى ، المكتبة التجارية ، القاهرة .

٧- **البــناية فــى شــرح الهداية** :محمد بن أحمد العينى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠م

٨- **الــبهجة فــى شرح التحفة** :على بن عبد السلام التسولى ، مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة .

٩- **تاج العروس شرح القاموس :** محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مطبوع على هامش مواهب الجليل ، مطبعة السعادة .

١٠- **الــتاج والإكلــيل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف الشهير بالمواق ، مطبوع على هامش مواهب الجليل** ، مطبعة السعادة .

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن على الزينعى ، مطبعة بولاق ، مصر .

١٢-**التحرير المختار على الدر المختار** : عبد القادر الرافعى ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .

١٣-**تحفة الفقهاء** : علاء الدين السمرقندى ، دار الفكر ، دمشق .

١٤-**تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ،أحمد بن حجر الهيثمى ، مطبعة دار صادر ،بيروت .

١٥-**الجامع الصغير** : محمد بن حسن الشيبانى ، طبعة الهند .

١٦-**جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، صالح عبد السميع الآبى ، دار إحياء الكتب العربية . بيروت .

١٧-**حاشية الشلبى على تبين الحقائق** ، أحمد شلبى ، مطبوع على هامش تبيين الحقائق .

١٨-**حاشية الدرر على الغرر** ، محمد بن مصطفى الخادمى ، مطبعة دار السعادة .

١٩-**حاشية على الدر المختار ، الطحاوى**،المطبعة الأميرية ،القاهرة

٢٠- **حاشية الخرشى على مختصر خليل** ، طبعة مصر .

٢١-**حاشية الدسوقى على الشرح الكبير** ، محمد عرفة الدسوقى ، مطبعة عيسى الحلبي ، مصر .

٢٢-**حاشية العدوى على شرح أبى الحسن على رسالة القيروانى** ، على الصعيدي العدوى ، وبالهامش شرح أبى الحسن على رسالة على رسالة القيروانى ،مطبعة العيسى الحلبي ، مصر .

٢٣-**حاشـــية الباجورى على شرح بن القاسم الغزى** ، الشيخ إبراهيم الباجورى ، المطبعة الميمنية مصر .

٢٤-**حاشـــية البجـــيرمى على الخطيب ، المسماة تحفة الحبيب** ، سليمان البجيرمى ، مطبعة التقدم العلمية . بمصر .

٢٥- **حاشـــية الجمـــل على شرح المنهج للأنصاري** ، الشيخ سليمان الجمل ، المكتبة التجاريى ،القاهرة .

٢٦-**حاشـــية الشرقاوى على شرح التحرير للأنصاري** ، عبد الله بن حجازى المشهور بالشرقاوى .

٢٧-**حاشية قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى** ، أحمد بـــن أحمد القليوبى ، وأحمد البرلسى الملقب بعميرة ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر .

٢٨-**حواشـــى الشروانى وابن قاسم العيادى على تحفة المحتاج** ، المطبعة الميمنية ، مصر .

٢٩-**رد المحـــتار علـــى الـــدر المخـــتار شـــرح تنوير الأبصار ، والمعروفة بحاشية ابن عابدين** ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت ،١٤١٩ هـــ / ١٩٩٨م.

٣٠-**الروض المربع شرح زاد المستنفع** ، منصور بن إدريس البهونى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٦ هـــ / ١٩٨٦م.

٣١- **روضـــة الطالبيـــن وعمدة المفتيين** ، للإمام النووي ، مطبعة المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٥هـــ / ١٩٨٥م.

٣٢-**سـنن ابـن ماجة** ، محمد بن يزيد القزوينى ، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة .

٣٣-**سنن أبى داود** ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى ،دار إحياء التراث العربي بيروت .

٣٤-**سـنن الـترمذى** ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذى ، مطابع دار الفجر الحديثة ، حمص .

٣٥- **سـنن النسـائي** ، أبـو عبد الرحمن بن شعيب النسائي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٣٦- **شـرح فتح القدير** ، السكندري المعروف بابن الهمام ، وبهامشه بقية شرح العناية على الهداية للبارتى .

٣٧-**شرح الخرشى على مختصر خليل** ، أبو عبد الله محمد الخرشى ، وبهامشه حاشية على العدوى ، المطبعة الأميرية بولاق مصر .

٣٨-**الشـرح الصـغير على أقرب المسالك** ، للشيخ أحمد الصاوى ، مطبعة مصطفى الحلبى ، مصر .

٣٩-**الشـرح الكبير على مختصر خليل** ، الشيخ أحمد الدردير ، مطبعة بولاق ، مصر .

٤٠-**الشـرح الكبـير** ، ابـن قدامة شمس الدين ، وهو شرح على المقنع لموفـق الديـن ابن قدامة مطبوع على هامشه المغنى ، مطبعة المنار القاهرة .

٤١- **شرح منتهى الإرادات** ، البهوتى ،دار الفكر ،بيروت .

٤٢-**الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية** ، إسماعيل بن حماد الجوهري ، دار الكتاب العربي . مصر .

٤٣-**صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري** ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

٤٤-**صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج القشيرى** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٤٥-**فتاوى ابن تيمية** ، مطبعة الكردي ،القاهرة .

٤٦- **الفتاوى الهندية** ، مطبعة بولاق ،مصر .

٤٧-**فتح القدير فى شرح الهداية** ، للمرغيانى ،الكمال بن الهمام،المكتبة التجارية ،مصر .

٤٨-**الفروع ، محمد بن مفلح المقدسى** ،دار الكتب العلمية ،بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧م .

٤٩-**لسان العرب المحيط ،ابن منظور** ،دار الجيل ، ودار لسان العرب ،بيروت ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٥٠-**المبسوط** ،شمس الدين محمد أبى سهل السرخسى ، دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٥١-**المجموع** ،شرح المهذب للشيرازى ، أبو زكريا بن شرف النووى، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣م.

٥٢-**مختار الصحاح** ، محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، مكتبة النورى ، دمشق .

٥٣-**المدونة الكبرى** ، الإمام مالك بن أنس الأصبحى ، برواية سحنون بن سعيد التنوخى ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨م.

٥٤- **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، دار المعارف ، مصر .

٥٥-**مغنى المحتاج إلى معرفة المنهاج** ، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربينى ، دار الفكر ،بيروت .

٥٦-**المغنى** عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ، ويليه **الشرح الكبير على متن المقنع** لابن قدامة المقدسى ، دارالكتب العلمية بيروت .

٥٧-**منتهى الإرادات**، منصور بن يونس البهوتى ،دار الفكر بيروت .

٥٨-**منح الجليل على مختصر خليل** ، الشيخ محمد عليش ، المطبعة العامرة ، القاهرة .

٥٩-**مواهب الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن محمد المعروف بالخطاب ، مطبعة السعادة ،مصر .

٦٠-**الموطأ ، الإمام مالك بن أنس الأصبحى**،مطبعة الشعب ، مصر

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة .

٦١- **نيل الأوطار** ، محمد بن على الشوكانى ،دار القلم ،بيروت.

٦٢-**الهداية شرح بداية المبتدى** ، على بن أبى بكر المرغينانى، المكتبة الإسلامية ، نشر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .